ذلك ما لو كان لكل واحد عصبة متعدده فيحمل كل واحد
من العصبة نصف الدينار وفي المثال الثاني يحمل
كل من العصبة نصف الربع بحسب حال العصبة فان
كان العصبة في المثال الاول متوسطين كان على كل نصف
الربع ولو كان على المعتق نصف النصف وفي المثال الثاني
لو كانوا اغنيا كان على كل واحد نصف نصف الدينار وان
كان على المعتق نصف الربع وعلى الغني الى خبر مقدم ونصف
دينار مبتدا مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله فاضلا
مفعول يملك وقوله عشرين بدل او عطف بيان وكذا
يقال في العبارة الثانية رجلين اي مثلا قدر ثلث
دية الى والحاصل انه اذا كان الواجب ثلثا فاقل اخذ في سنة و
ان كان في ثلثين ففي سنتين وان كان قدر دية ففي ثلاثة
او قدر ديتين ففي ثلاث ولا يزيد على الثلاث وقد ينقص
عن الثلاث وشرايط وجوب الى مرتبط بقوله فيجب
القود اربعة الثلاثة الاول في القاتل والاخير في
المقتول لانه لا يقبل الرجوع جواب عن سوال حاصله هلا
انتظرنا افاقته لعله يرجع عن الاقرار بالقتل فيسقط فاجاب
بانه لا يقبل الرجوع فلا فايدة في الانتظار اي بخلاف حد
الزنا اذا جن بعد الزنا فانه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه
لانه يقبل الرجوع ان لا يكون والدا الى وبقي في القاتل شرط
وهو التزام الاحكام فيدخل فيه السكران المتعدي والمرتد
ويخرج الحربي فلا ضمان عليه اصلا ويخرج الصبي والمجنون فلا
قصاص وعليهما الدية والدا اي من النسب ونفي في
القتل شرطان وهما كونه ظلما وكون الظلم من حيث الازهاق
كما تقدم ولا قصاص للولد على الوالد الى المتفق بين ذلك

والذي

والذي في المتن ان الذي في المتن الجناية على الابن مباشرة
وهنا الجناية على من للولد فيه حق كزوجة الاب في المثال
الاول وزوجة الابن في الثاني وابن زوجة الاب في الثالث
فلان لا يقتل الى مبتدا مستبك مع ان والفعل
وقوله اولى خبر او قدم قتله الى اولى الا انه يستثنى
من ذلك اي من قتل الولد بكل من والديه المكاتب اي
الوالد المكاتب اذا ملك اباه الرقيق ثم قتله فانه لا يقتل به
وهذا استثنا صوري لان عدم قتله لكونه سيدا والسيد
لا يقتل بعبده ولهذا لو كان ابوه الرقيق مملوكا لغيره وقتله
فانه يقتل به لتساويهما في الرقبة ولذلك قيد الاب بقوله
وهو يملكه معصوم بالاسلام الى اي ولو كان تارك
صلاة تعدا من الامام وخرج بالاسلام الذمي والمعاهد
والمومن والمرتد فانهم يقتلون بالزاني المحصن ويقتل
المرتد بالذمي والمعاهد والمومن وبالزاني المحصن فان
قتل قصاصا فذاك وان قتل في الردة اخذت الدية من
تركته لانها دين تقضى من تركته واما اذا قتله مثله فانه
يقتل به اذا كان عمدا فان كان خطا او شبه عمد او عمدا وعفى
على مال فلا يجب ذلك المال ولا دية الخطا على المرتد لان
المرتد المقتول هدر واما بالنسبة للقصاص ممن مثله
فليس هدرا ويقتل رجل بامراة الى تفريع على منطوق
الشرط وما تقدم تفريع على مفهومه لقوله تعالى قاتلوا
الذين الى وجه الدلالة انه غيا قتالهم بدفع الجزية فدل على
انهم قبلها مهدرون وقوله وان احد الى وجه الدلالة انه امر
باجارته اذا استجاره فدل على انه قبل الاجارة مهدر
والحاصل عصمة القتيل الى هذا يغني عنه قوله فيما تقدم او

Copyright © King Saud University